





إنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار قطعة أرض فضاء لإقامة نشاط (قصر أفراح)









فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات	م
٤	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	Í
٥	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
۲	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	ح
۸-٧	مقدمة	١
11_9	وصف الموقع	۲
١٢	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	٣
١٣	٣ / ١ من يحق له دخول المزايدة	
١٣	٣ / ٢ لغة العطاء	
١٣	٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات	
١٣	٣ / ٤ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	
١٣	٣ / ٥ تقديم العطاء	
١٤	٣ / ٦ كتابة الأسعار	
١٤	٣ / ٧ مدة سريان العطاء	
١٤	٣ / ٨ الضمان	
10	٣/ ٩ موعد الإفراج عن الضمان البنكي	
10	۳ / ۱۰ مستندات العطاء	
10	٣ / ١١ سرية المعلومات	
١٦	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	ŧ
١٧	٤ / ١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
١٧	٤ / ٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة	
١٧	٤ / ٣ معاينة العقار	
١٨	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
19	٥ / ١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	•
19	٥ / ٢ تأجيل موعد فتح المظاريف	
19	7 / ٣ سحب العطاء	
19	۲ / ۶ تعدیل العطاء	
١٩	٦ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف	







الصفحة	المحتويات	م
۲.	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٦
71	٦ / ١ الترسية والتعاقد ٦ / ٢ تسليم الموقع	
71	٦ / ٢ تسليم الموقع	
77	الاشتراطات العامة	٧
74	٧ / ١ توصيل الخدمات للموقع	
77	٧ / ٢ البرنامج الزمني للتنفيذ	
77		
77	٧ / ٣ الحصـول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات	
	العادقة	
74	٧ / ٤ تنفيذ الأعمال	
7 £	٧ / ٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	
70_7 £	٧ / ٦ حق البلدية في الإشراف على التنفيذ	
70	٧ / ٧ استخدام العقار للغرض المخصص له	
70	٧ / ٨ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	
70	٧ / ٩ موعد سداد الأجرة السنوية	
70	٧ / ١٠ ضريبة القيمة المضافة	
77	٧ / ١١ تقرير المقاول والمكتب الهندسي	
77	٧ / ١٢ إلغاء العقد للمصلحة العامة	
77_77	٧ / ١٣ متطلبات السلامة والأمن	
77	٧ / ١٤ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	
Y	٧ / ١٥ أحكام عامة	
79	الاشتراطات الخاصة	٨
٣.	١/٨ مدة العقد	
٣.	٨ / ٢ فترة النجهيز والإنشاء	
٣.	٨ / ٣ النشاط الاستثماري المسموح به	
٣.	٨ / ٤ أنشطة المركز التجاري	
۳۱_۳۰	٨ / ٥ المحلات التجارية	
٣١	٨ / ٦ الاشتراطات الخاصة المتعلقة بالفندقي ترفيهي تجاري	
77-71	٨ / ٧ الاشتراطات المتعلقة بالاستخدام	
٣٣	٨ / ٨ اشتراطات التشغيل والصيانة	







الصفحة	المحتويات	م
٣٤-٣٣	٨ / ٩ الاشتراطات الأمنية	
٣٤	٨ / ١٠ تأمين غرفة إسعافات أولية	
٣٤	٨ / ١١ اللوحات الإعلانية	
٣٤	٨ / ١٢ الدراسات التحليلية للتأثيرات المرورية	
٣٥	۸ / ۱۳ متطلبات المعوقين	
٣٦	الاشتراطات الفنية	٩
٣٧	9 / ١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	
٣٧	9 / ۲ الاشتراطات التنظيمية	
٣٨_٣٧	٩ / ٣ اعتماد التصميم الابتدائي	
٤٠-٣٨	9/٤ الاشتراطات المعمارية	
٤١-٤٠	9/ ٥ الاشتراطات الانشائية	
٤٢-٤١	9/ ٦ الاشتراطات الكهربائية	
٤٢	9 / ٧ الاشتراطات الميكانيكية	
٤٣	٩ / ٨ اشتراطات الاعمال الصحية	
٤٤-٤٣	٩ / ٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	
٤٥	المرفقات	١.
٤٦	١٠ / ١ نموذج العطاء	
٤٧	١٠ / ٢ الرسم الكروكي للموقع	
٤٨	١٠ / ٣ نموذج تسليم العقار	
٤٩	١٠ / ٤ إقرار المستثمر	'







أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونيا وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق "فرص" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

على المستثمر قبل أرفاق المستندات أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة $(\sqrt{})$ أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوما إذا كان ذلك مطلوباً \cdot

هــــل مختوم ؟	هل مرفق ؟	المستند	مسلسل
		نموذج العطاء	١
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	۲
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلحية التوقيع	٣
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري	٤
		صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	٥
		صور رخصة مزاولة النشاط	٦
		خطاب ضمان بنكى من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول	
		المدة لا تقل عن ٩٠ يوم من التاريخ المحددة لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل	Y
		عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي	
		صورة من شهادة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول	٨
		صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	٩
		صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	١.
		صورة من شهادة الالتزام بالسعودة	11
		نسخة من الإعلان	١٢
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة ومعتمدة من المستثمر	١٣
		صورة من الهوية الوطنية (في حالة الأفراد)	1 £

ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان أو أن تكون قيمة الضمان من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو أن يكون خطاب الضمان بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.







ب - تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو المشروع المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالموقع المحدد المطلوب إقامته وإدارته وتشغيله.
العقار	هو أرض تحدد البلدية موقعها، والتي يقام عليها النشاط المحدد له.
الوزارة	وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
البلدية	بلدية محافظة حقل
الإدارة	الإدارة العامة للاستثمار
الجهات ذات	جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما
العلاقة	في حكمها.
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.
مقدم العطاء	يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضا لدخول المزايدة.
	هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى
المنافسة	سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة وفق أحكام لائحة التصرف
	بالعقارات البلدية والتعليمات التنفيذية لها وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات
	الصلة.
المنافسة	تقديم المستثمرين عطاءتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني
الالكترونية	furas.momra.gov.sa أو عن طريق بوابه الاستثمار في المدن السعودية "فرص"
الكراسة	







ج - الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التـــاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر موعد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية للمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى







١. مقسدمة

ترغب بلدية محافظة حقل في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين قطعة ارض في حي الحميضة على الطريق الخلفي تبوك – حقل بغرض انشاء وتشغيل وصيانة قصر. أفراح ، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

تم تصميم هذه الفرصة بما يضمن مصلحة المجتمع والمستثمر، وذلك بتحقيق عدد من الأهداف، من أبرزها:

- ١. رفع جودة حياة السكان بتقديم أفضل الخدمات البلدية لهم
- ٢. دعم تنمية القطاع الخاص من خلال تنويع الفرص الاستثمارية
- ٣. إتاحة الفرصة للمستثمر في إبراز صورته بالمجتمع كعضو فعّال من خلال شراكته مع البلدية بصفتها جهة تهتم في خدمة المواطنين والمقيمين.

ستكون جميع أعمال المستثمر تحت إشراف بلدية محافظة حقل بالشكل المبيّن في نطاق العمل والمفصيّل في هذه الكراسة وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منها بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف البلدية من المشروع. والتنسيق حول الوقوف على جميع مواقع العقد وأن يكون على دراية تامة بما تحتويه وتقديم أي استفسارات حول ذلك.

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الادارة العامة للاستثمارات بالبلدية وتقديم الاستفسار المطلوب.
 - ٢. هاتف: ١٤/٤٢٥٨١٠٠ تحويلة: ٤٠٢٤
 - ٣. جوال (١٨ ٥٠٣٥٤٥٠٠)
 - ٤. البريد الالكتروني: hq@tabukm.gov.sa
 - أو من خلال بوابه الاستثمار في المدن السعودية " فرص ".







٢ -وصف الموقع

٢. وصف الموقع

قصر أفراح		النشاط				
				عراس والحفلات	أقامة الأ	مكونات النشاط
		بلدية محافظة حقل	البلدية		المدينة	
أرض	نوع	- الطريق الخلفي تبوك	الشارع	حي الحميضة	الحي	الموقع
فضاء	الموقع	حقل				
الطول	المحدود			الحدوا		
م82	شمالاً شارع عرض 30م					
م100	جنوباً شارع عرض 25م					
م85				حديقة	شرقاً	حدود الموقع
م97	غرباً مواقف سيارات		غرباً			
	9883			المساحة		
حسب التصميم المعتمد من الجهة المشرفة والمقدم من قبل المستثمر للجهة.			عدد الادوار			
حسب التصميم المعتمد من الجهة المشرفة والمقدم من قبل المستثمر للجهة.		نوع البناء				
		خرسانه				نسبة البناء

بيانات أخرى: -

- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينه تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي وأن يقوم بدراسة وافيه وشاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما يتوافق مع الاشتراطات البلاية وكافة الأنشطة بالمشروع.
- لا يؤثر وجود أشَّعْالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال بل يجب على المستثمر معالجة تلك الإشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك. المساحة المذكورة أعلاه تقريبية وتخضع للعجز أو الزيادة وفقا لاستلام الموقع على الطبيعة. _ ٢







٣-اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

- ٣ / ١ من يحق له دخول المزايدة:
- ٣ / ١ / ١ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة بالاستثمار في مجال تشغيل وإدارة مجمع تجاري وفقاً لمعايير التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد المتقدمين الذين عليهم مستحقات متأخرة للبلدية، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن مواعيدها بعد رفعها لمعالي وزير الشئون البلدية والقروية والإسكان والموافقة على استبعاده.
 - ٣ / ١ / ٢ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣ / ٢ لغة العطاء:

- ٣/ ٢ / ١ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والعامة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- ٣ / ٢ / ٣ في حال التقدم بمســـتند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.
 - ٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات:
- تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونيا عن طريق بوابه الاستثمار في المدن السعودية فرص "
 - ٣ / ٤ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:
- الموعد المحدد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف هو التاريخ المعلن عنه في الصحف وفي موقع البلدية أو بوابه الاستثمار في المدن السعودية "فرص"، ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد.

٣ / ٥ تقديم العطاء:

- " / ° / ا تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونيا عن طريق بوابه الاستثمار في المدن السعودية "فرص" ويقدم أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع في الموعد المحدد والمكان المحدد المعلن عنه لفتح المظاريف مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.
- ٣ / ٥ / ٢ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر تقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم مع ضرورة قيام المستثمر تقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم المعادي وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقيا.
 - ٣ / ٥ / ٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
 - ٣ / ٥ / ٤ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقًا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية
 - ٣ / ٦ كتابة الأسعار:







يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلى:

- ٣ / ٦ / ١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل،
 أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشلطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصلفاتها، ويسلتبعد
 العرض المخالف لذلك.
 - ٣ / ٦ / ٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- ٣ / ٦ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه

٣ / ٧ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضبت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣ / ٨ الضمان:

- ٣ / ٨ / ١ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكي لا يقل قيمته عن ٢٥٪، من قيمة العطاء السنوي ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
- ٣ / ٨ / ٢ يستبعد كل عطاء قيمة لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون الضمان به أقل من قيمة ٥ ٪ من قيمة العطاء أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، او أن يكون الضمان ساري لمدة أقل من (٩٠) تسعون يوما من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣ / ٩ موعد الإفراج عن الضمان البنكي:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

٣ / ١٠ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

- ٣ / ١٠ / ١ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع اثبات تاريخ التوقيع.
 - ٣ / ١٠ / ٢ توكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر، وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة
 - ٣ / ١٠ / ٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
 - ٣ / ١٠ / ٤ صورة رخصة مزاولة النشاط.
 - ٣ / ١٠ / ٥ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- ٣ / ١٠ / ٦ أصل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى موسسة النقد العربي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في الند ١٠ / ١٠ في الند ١٨٣).
 - ٣ / ١٠ / ٧ صورة من شهادة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.







- ٣ / ١٠ / ٨ صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
 ٣ / ١٠ / ٩ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
 ٣ / ١٠ / ١٠ صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.
 ٣ / ١٠ / ١٠ نسخة من الإعلان.
- ٣ / ١٠ / ٢١ حراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً الالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.
 - ٣ / ١٠ / ١٣ صورة من الهوية الوطنية إذا كان المتقدم فردً.

٣ / ١١ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أوجه الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاما لدى البلدية.







٤ - واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

٤ / ١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

٤ / ٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار الإدارة العامة للاستثمار بالبلدية للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات وستقم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن للمستثمر تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق بوابه الاستثمار في المدن السعودية "فرص".

٤ / ٣معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

٥- ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٦. ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥ / ١ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للبلدية إلغاء المنافسة قبل موعد فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل موعد فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.







٥ / ٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل خطياً، أو عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد، وكذلك في الحالات الطارئة التي تستدعي التأجيل.

٥ / ٣ سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطائه بعد تقديمه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٥ / ٤ تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبة حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.







٦-الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦ / ١ الترسية والتعاقد:

- ٦ / ١ / ١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء.
- ٢ / ١ / ٢ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم الغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- ٦ / ١ / ٣ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسيه المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- 7 / 1 / ٤ يجوز للبلدية التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، وإذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- ٦ | ١ | ٥ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.
- ٦ / ١ / ٦ كما يجوز للجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٢٥١٥٤) بتاريخ ٢١/٠٦/٩٤ هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها: -

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العاملة وقت التصرف في العقار.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

٦ / ٢ تسليم الموقع:

- ٢ / ٢ / ١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك.
- ٢ / ٢ / ٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار مالم توجد عوائق تمنع تسليم الموقع من قبل البلدية.







٧-الاشتراطات العامة

٧- الاشتراطات العامة

٧ / ١ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء- مياه- صرف صحي- هاتف- ... وغيرها) على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية/بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٧ / ٢ البرنامج الزمني للتنفيذ :
 يلتزم المستثمر أن يقدم للبا

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية/للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

٧ / ٣ المحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة: يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع قصر الأفراح قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧ / ٤ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء قصر الأفراح إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، وأن يوقع معه عقد تنفيذ المشروع، ويتم اعتماد هذا العقد من البلدية قبل تسليم المستثمر ترخيص البناء ،كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٧ / ٥ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من و اجباته:

- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية/البلدية بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
 - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم ، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل، وإخطار المقاول والمستثمر خطيا عن أي مخالفات تحدث وطلب إزالتها
 - التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.

٧ / ٦ حق البلدية/البلدية في الإشراف:

- ٧/٦/١ للبلدية/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة
- ٧/٦/٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٧/٦/٣ لأ يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية/البلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.







٧/٦/٤ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية/البلدية، ليقوم مهندس البلدية/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات والمعتمدة.

٧ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشارى:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ قصر الأفراح ومطابقته للمواصفات.

٧ / ٨ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧ / ٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من العقار, ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية/البلدية،والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف, على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.

٧ / ١٠ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمـــــا إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

٧ / ١١ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- اً / أ / الله الله المعالى الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أصرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٧/١١/٢ يجب على المستثمر أن يعد خطة لمواجهة حالات الطوارئ تشمل تدريب أشخاص مؤهلين على إخلاء الأفراد من المبنى ، و استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٧/١١/٣ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية/البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

٧ / ١ الغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٧ / ١٣ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

- ٧/١٣/١ تؤول ملكية المنشـــآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية/البلدية, وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.
- ٧/١٣/٢ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية /البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك.







٧ / ١٤ أحكام عامة:

جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها. ٧/١٤/١

٧/١٤/٢

التقويم الهجري هو المعمول به في العقد ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله. ٧/١٤/٣

تخضع هذه المر ايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ بتاريخ ١٤٤١/٦/٢٩هـ.







٨ - الاشتراطات الخاصة

٨_ الاشتراطات الخاصة	
·	٨/١ مدة العقد:
د () () تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من	
	البلدية/البلد
يْر والإنشاء:	٨/٢ فترة التجه
ثمر فترة () () من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون	يمنح المستن
غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المسستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال	هذه الفترة
نية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.	الفترة الزما
التشعيل اليومية:	
ثمر بتطبيق الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الحكومية المختصة حول تشغيل	
راح، والتنسيق معها لتحديد وقت ومدة التشغيل اليومية.	
	٨/٤ المسئولية
تثمر مسئولا مسئولية كاملة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات عند استخدام	
عين أحد الأفراد يكون متواجدا في القصر بصفة مستمرة. • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
	۸/۵ تأمین الحر
تثمر بتوفير الحراسات اللازمة لمداخل صالات النساء من الخارج ومن داخل الصالة،	
لية الاتصال عند خروج المدعوين من العوائل. و: الطعاد -	وتنظیم عمد ۸/٦ أماكن تجهر
ير المسام. اية التامة بالمتطلبات الصحية والاهتمام بالنظافة في القصر بصفة عامة وفي أماكن	
مسر محلات تغذية معتمدة ومرخصة من البلدية ، فيمكنه أن يشترط على صاحب	•
بخ في محلاته حسب الأسعار التي يتفق عليها ، وعلى صاحب القصر توفير الأنواع	
للَّب. "	والمستويات حسب الم
	٨/٧ مواقف الس
ثمر بما يلي:	
توفير مواقف سيارات لمرتادي قصر الأفراح بواقع موقف سيارة لكل ٥٠م من	
مسطحات المباني.	
مراعاة سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق	/\/\ [†]
حركة المرور في الشوارع المحيطة.	۸/٧/٣
لا يسمح باستخدام مواقف تحت المبنى، وعند الحاجة لاستخدام مواقف تحت الأرض أو متعددة الأدوار داخل حدود الموقع، يجب ألا يقل البعد بين المواقف ومبنى قصر	/ /
الأفراح عن خمسة أمتار، وألا يزيد ارتفاع أدوار المواقف عن دورين فقط فوق	
بدعراع من عسب المسارة والا يريب ارتساع الموارد الموالف من دورين مساح الأرض.	
عند تصميم وتنفيذ مواقف السيارات تكون وفقا للاشتراطات الفنية لمواقف السيارات	٨/٧/٤
الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.	. ,
and the second s	۸/۸ اشتراطات
جب على المستثمر إجراء صيانة دورية لمبنى القصر وكافة تجهيزاته من: كهرباء،	

وتكييف، وتركيبات صحية، ومعدات، وأثاث، وأنظمة السلامة، وغيرها.







٨/٨/٢ يجب على المستثمر أن يقدم للبلدية /للبلدية تقريرا دوريا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من البلدية/البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.

٨/٩ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة قصر الأفراح، وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى البلدية / البلدية.







٩-الاشتراطات الفنية

٩/١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الشروط الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالبلدية/البلدية فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٩/٢ الاشتراطات المعمارية:

- 9/۲/۱ ألا يزيد المبنى عن دور واحد، وألا يتجاوز أقصى ارتفاع للفراغ الداخلي عن ٦ أمتار.
- 9/۲/۲ يمكن الاستفادة من الارتفاع المسموح به في الفقرة السابقة لتوفير عناصر ثانوية تخدم المشروع، كما يمكن استخدام مستوى تحت سطح الأرض لنفس الغرض، على ألا يكون ذلك أعلى أو أسفل العناصر الرئيسية للمشروع (صالة الرجال صالة النساء- صالات الطعام).

9/۲/۳ يتم تصميم عناصر المشروع حسب المعايير التصميمية الموضحة بالجدول رقم (١). جدول رقم(١) معايير تصميم العناصر الرئيسية للأفراح

المعيار التصميمي	العنصر
١,٦٥ م٢/رجل	صالة الرجال
١,٨٠ م٢/ امرأة	صالة النساء بما فيها
	المنصة Stage
۰٫۸۰ م۲/ وجبة (امرأة أو رجل)	صالة الطعام
۰٫۲۰ م۲/ (امرأة + رجل)	المطبخ
دورة واحدة لكل ٤٠ رجل أو امرأة	دورات المياه

- ٩/٢/٤ ألا تزيد نسبة البناء عن النسبة المسموح بها في المنطقة.
- 9/٢/٥ يمكن استحداث عناصر ثانوية تكون مكملة للعناصر الرئيسية وتخدم احتياجات المشروع.
- 9/٢/٦ مراعاة علاقة عناصر المشروع ببعضها وسهولة الحركة داخلها بما يخدم الهدف ويتناسب مع عدد المدعوين.
- 9/۲/۷ الاهتمام بتصميم أماكن خدمة الصالات (رجال نساء) من أماكن غسيل ودورات مياه بما يسهل الخدمة ويتناسب مع عدد المدعوين ويحقق الخصوصية.
- ٩/٢/٨ يراعى فصل مداخل النساء عن مداخل الرجال، وألا يقل عدد المداخل الرئيسية للمبنى عن ثلاثة مداخل (عدا مخارج الطوارئ) هي كالتالي:
 - مدخل خاص بالرجال.
 - مدخل خاص بالنساء.
 - مدخل خاص بالخدمة.
- 9/۲/۹ تحدد مواقع المداخل الأساسية في المشروع ومخارج الطوارئ بحيث تكون بعيدة عن مصادر الخطر كالمطبخ وغرف ولوحات الكهرباء.
- ٩/٢/١ تصـم أبواب المداخل الرئيسية بحيث تفتح للخارج، ولا تسبب أية إعاقة لدى استعمالها في حالات الطوارئ.







9/7/1 2

يجب ألا يقل عرض أي مدخل عن ٢ متر، وفي حالة زيادة الطاقة الاستيعابية عن ٣٠٠ شخص (ثلاثمائة شخص) يزاد عرض المدخل بمقدار ٥,٠٥ متر لكل عشرة	۹/۲/۱۱
٣٠٠ شخص (ثلاثمائة شخص) يزاد عرض المدخل بمقدار ٥,٠٥ متر لكل عشرة	
أشخاص.	
ضرورة مراعاة الخصوصية عند تصميم عناصر المشروع الداخلية، وكذلك بالنسبة	9/7/17
للمشروع والمباني المجاورة.	
الاهتمام بالنواحي الجمالية للمشروع وإبراز الطابع العمراني المحلي للمنطقة.	9/7/17

المشروع. ٩/٢/١٥ اختيار مواد البناء المناسبة التي تتوفر بها شروط السلامة والملائمة لمناخ المنطقة ولأسلوب التصميم.

الأخذ في الاعتبار عند التصميم احتياجات المعوقين في العناصر المختلفة من

9/۲/۱٦ أستخدام مواد العزل الحراري المناسبة في المشروع، وتطبيق لائحة العزل الحراري لدول مجلس التعاون الخليجي.

9/۲/۱۷ ضرورة عزل الصوت بتلك المشاريع لما يصدر عنها من أصوات عالية تستلزم حماية المجاورين من آثارها، وأخذ الاحتياطات التصميمية والتنفيذية لها ، وكذلك عزل الصوت داخل فراغات المشروع ، والتي يصدر عنها أصوات عالية كصالة النساء والمكان المخصص للفنون الشعبية على أن يراعي ما يلي:

أ. تصميم مباني المشروع بطريقة تحقق الوقاية المناسبة من الضوضاء.

ب. تصميم صالات الأفراح بحيث لا تنتقل الضوضاء إلى المجاورين.

ج. لا يسمح باستخدام مكبرات الصوت في الساحات الخارجية المخصصة للاحتفال.

٩/٣ الاشتراطات الانشائية:

٩/٣/١ أن يكون البناء من الخرسانة المسلحة.

9/٣/٢ أن تكون مواد البناء المستعملة في الإنشاء مقاومة للحريق ومطابقة للاشتراطات.

9/٣/٣ في حالة استخدام الحديد في الإنشاء: يجب اتخاذ كافة إجراءات السلامة والوقاية من الصدأ والتآكل والحريق.

٩/٣/٤ أن يعد تقرير لتربة موقع المشروع ويتم تحليل للمياه الجوفية (إن وجدت) من قبل جهة مختصة، وأخذ النتائج في الاعتبار عند الدراسة الإنشائية.

9/٣/٥ ألا يقل حساب الأحمال الحية لصالات الأفراح عن القيمة الأكبر المحددة لها بالمواصفات القياسية السعودية أو تلك المحددة بكود البناء الموحد.

9/٣/٦ يراعى في الدراسات الإنشائية تأثير الكوارث الطبيعية أو انهيار التربة أو الزلازل وغيرها.

9/٣/٧ تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية للجهة المختصة بالبلدية.

٩/٣/٨ عُزِل الْخرسَانة المعرضَة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسَانات المدفونة بالتربة وخرسَانات الأسَطح، وكذلك البلاطات الخرسَانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها.

9/٣/٩ يستعمل الأسمنت المقاوم للكبريتات في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة في المبنى.
9/٣/١ في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لها، وكذلك تقديم التفاصيل اللازمة لمقاومة مواد البناء المستعملة للحريق من قبل مكتب هندسي استشاري إلى الجهة المختصة بالبلدية للحصول على موافقتها، ويتم تنفيذ هذه التعديلات تحت إشراف مكتب هندسي استشاري، وبعد الانتهاء من التنفيذ يتم تقديم شهادة من المقاول والمكتب الاستشاري المشرف على التنفيذ تفيد







مسئوليتهما الكاملة عن تنفيذ التعديلات المطلوبة ومقاومة المنشأ للحريق حسب متطلبات الدفاع المدنى، وذلك قبل السماح لصاحب القصر بإعادة تشغيله.

9/٣/١١ في حالة ترميم العناصر الإنشائية أو أعمال الديكورات لا يسمح باستخدام مواد كيميائية مصنعة أو غير مقاومة للحريق.

٩/٤ الاشتراطات الكهربائية:

9/٤/۱ يتم التصميم على أساس أن جهد التغذية ١٢٧/٢٢٠ فولت أو ٢٢٠/٣٨٠ فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار أربعة أسلاك ٦٠ ذبذبة/ ثانية.

9/٤/٢ تكون جميع المواد والتركيبات الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة الصناعة والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.

9/٤/٣ فصل الإنارة الخارجية- وتشلمل إنارة المبنى من الخارج والزينات والموقع العام والحدائق والأسوار - عن الإنارة الداخلية.

٩/٤/٤ فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها.

9/٤/٥ تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضى للتيار Earth Leakage Circuit Breaker.

٩/٤/٦ جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.

٩/٤/٧ ألا يقل ارتفاع مفاتيح الإنارة والمقابس الكهربائية عن ١,٤٠ متر.

٩/٤/٨ ألا يقل الحد الأدنى أشدة الإنارة في عناصر المبنى عما هون موضح بالجدول رقم (٢) التالى :

جدول رقم (٢) شدة الإضاءة المطلوبة في عناصر المبني

U ,	<u> </u>
شدة الإنارة	الفراغ
۳۰۰ لـوکس	صالات الجلوس والطعام
	والممرات
۷۰۰ لـوکس	المطابخ
۳۰۰ لـوکس	المغاسل ودورأت المياه
٥٠ لـوكس	الموقع الخارجي

٩/٤/٩ يجهز المبنى بالمتطلبات الأتية:

- أ. وحدات إنارة للطوارئ.
- ، علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ وغيرها.
 - ج. شبكة للكشف والإنذار عن الحريق.
- د. غرفة لمحولات شركة الكهرباء، وذلك في حالة تجاوز الحمل الكلى للمبنى عن ٠٠٤ أمبير، ومراعاة أن تكون لها واجهة واحدة على الأقل على الشارع، وأن تكون فتحة التهوية ومدخل الغرفة جهة الشارع، ويتم الحصول على مخطط وتصميم الغرفة من شركة الكهرباء المحلية.
- ه. مولد كهرباء احتياطي بقدرة كافية لإمداد المبنى بالتيار الكهربائي اللازم للإنارة والدوائر الأخرى المهمة في حالة انقطاع تيار شركة الكهرباء.
- ٩/٤/١ الالتزام بما صدر من تعليمات حول نظام التأريض على جميع المنشآت للتقليل من الحوادث والمحافظة على سلامة الأرواح والممتلكات من المخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية على أن يشمل نظام التأريض بالمشروع ما يلي:







- أ. تأريض حديد تسليح أساسات المشروع.
- ب. جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار كمواسير المياه الرئيسية أو المواسير المعدنية للصرف الصحي...إلخ.
- ج. اللوحات الرئيسية ولوحات التوزيع الفرعية وحديد تسليح الكابلات ودوائر القوى والإنارة وخلافه.

٩/٤/١١ تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة.

9/٤/١٢ يفضل إيجاد مكان مستقل بمساحة مناسبة يخصص لوضع لوحة التوزيع الرئيسية به لتوزيع الكهرباء إلى العناصر المختلفة في المبنى ويتم تحديدها على المخطط وكيفية تغذية اللوحات الفرعية ومواقعها.

٩/٥ الاشتراطات الميكانيكية:

يقصد بالأعمال الميكانيكية أنظمة التبريد والتدفئة, والتهوية, والمولدات الاحتياطية:

9/0/۱ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية. يجب مراعاة الاشتراطات العامة لاستخدام أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية التالية:

9/0/۱/۱ التقيد بالاشتراطات الفنية والمواصفات القياسية عند تصميم وتركيب أي نظام من أنظمة التكييف والتهوية، حسب الأصول الفنية، وتحت إشراف مكتب هندسي معتمد، وذلك بما يخدم الهدف من الاستخدام.

٩/٥/١/٢ يراعى عند تركيب المكيفات أن تكون إما سلقفية أو جدارية بار تفاع مناسب

9/0/1/۳ في حالة استخدام المكيفات الصحراوية يراعى أن تكون تمديدات المياه من النوع الجيد لضمان عدم تسرب المياه، وأن تكون غير ظاهرة ولا يسمح باستخدام المكيفات الصحراوية في المناطق التي تزيد نسبة الرطوبة بها عن ٥٠٪.

9/0/1/٤ في حالة استخدام مكيفات نوع شباك Window Type أو وحدات منفصلة Split Unit فيجب تركيب مراوح تهوية مناسبة لأهمية تجديد الهواء داخل الفراغ.

۱/۵/۲ التهوية (شفط / طرد) Ventilation

ويقصد بها التهوية الصناعية باستخدام مراوح التهوية للسماح بتجديد الهواء داخل الفراغات، ويشترط لذلك ما يلي:

- أ. يجب أن تتضمن تصميمات أعمال التهوية فتحات لتنقية الهواء حسب الأصول الفنية ومتطلبات النظام المقترح استعماله.
- ب. تستخدم مراوح التهوية في المطابخ ودورات المياه والمستودعات، وتركب على ارتفاع لا يقل عن ٢م من سطح الأرض.
 - ج. تحسب سعة مروحة التهوية كالتالي:
 - ١. دورات المياه:
 - حجم دورة المياه = الطول × العرض × الارتفاع = س (م٣)
- سعة مروحة التهوية تكون ٦س م٣/ ساعة لدورات المياه الخاصة أو ما يقار ب ذلك.
 - سعة مروحة التهوية تكون ١٥ س م٣/ ساعة لدورات المياه المجمعة.
 - ٢. المطابخ والمستودعات:
 - يكون تصميم سعة مروحة التهوية ٢٠س م٣/ دقيقة

9/0/۳ المولد الاحتياطي ۹/٥/۳







ضرورة توفر مولد احتياطي للمشروع قابل للتشغيل في أي وقت ينقطع فيه التيار الكهربائي عن المشروع، ويشترط فيه ما يلي :

۱/۳/۰/۹ ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة والدوائر الأخرى المهمة مثل مضخات المياه ودوائر شبكة الكشف والإنذار ومكافحة الحريق والثلاجات ...إلخ.

٢/٣/٥/٩ اتخاذ احتياطات السلامة اللازمة في موقع المولد وخزان الوقود.

٣/٣/٥/٩ يوضع المولد في مكان ذو نسبة عزَّل جيَّدة للصوت.

9/٦ اشتراطات الأعمال الصحية:

وتشمل كافة التركيبات ، وجميع المواد المستخدمة في تمديدات المياه والصرف الصحي والتهوية وأجهزة المطابخ ودورات المياه وأماكن الغسيل ، وكذلك مواد تكسية الحوائط الداخلية لها، ويشترط ما يلى :

9/7/۱ تخضع التصميمات والمواد والأجهزة المستخدمة للمواصفات السعودية أو المواصفات العالمية المعمول بها.

9/7/۲ التمديدات الخارجية والداخلية من خطوط تغذية وصرف صرف تكون حسب التصاميم المعتمدة والطرق الفنية لذلك.

9/7/۳ المواد المستعملة في تكسية حوائط وأرضيات وأسقف كل من المطابخ والمغاسل ودورات المياه وما في حكمها تكون مناسبة للاستعمال وسهلة التنظيف كالسير اميك والقيشاني ونحوهما.

9/7/٤ يتم تحديد عدد المغاسل بواقع مغسلة لكل ٢٠ شخص (رجل- امرأة) على ألا يقل عدد المغاسل عن ٨ مغاسل بالمشروع لكل فئة (رجال- نساء).

٩/٧ اشتراطات السلامة (الوقاية من الحريق):

9/٧/۱ أن تكون المواد المستخدمة داخلياً (التكسيات الداخلية) وكذلك الأثاث ومحتويات المبنى من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.

9/V/7 توفير مخارج طوارئ إذا زادت مسافة الانتقال إلى منطقة آمنة عن 90 متر.

9/٧/٣ توفير مخارج على امتداد حوائط الصالات (الرجال- النساء- الطعام) تؤدى إلى مناطق آمنة (بحيث يتم تكسية أرضيات المخارج بمواد مناسبة لا تسبب انزلاق).

9/٧/٤ تركيب نظام الإنذار التلقائي للحريق إذا زادت مسطحات المبنى عن ٢٠٠٠م وكذلك شبكات الرش التلقائي إذا زادت المسطحات عن ٢٠٠٠م٠.

٩/٧/٥ ضرورة توفر أجهزة إطفاء الحريق المناسبة حسب الاشتراطات الفنية لذلك بحيث تكون في أماكن يسهل الوصول إليها ورؤيتها.

9/٧/٦ تفصل الصالات (الرجال- النساء- الطعام) عن غرف التخزين وأية فراغات أخرى بواسطة حوائط وأرضيات وأبواب ذات مقاومة للحريق لمدة لا تقل عن ٦٠ دقيقة، وأن تشكل قطاعات حريق مستقلة.

٩/٧/٧ أن يفصل المطبخ وملحقاته عن بقية الفراغات بحواجز مقاومة للحريق.

9/٧/٨ أن تكون طرق النجاة قصييرة وواضيحة، وأن تشكل الممرات ومناطق التوزيع قطاعات حريق مستقلة، وتكون جزءاً من طريق النجاة.

9/۷/۹ أن يتم تصــميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات والخدمات بحيث تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشــاره من منطقة إلى أخرى.

• ٩/٧/١٠ أن يوضع مخطط للإخلاء في حالة الحريق في أماكن بارزة وواضحة لمرتادي مبنى المشروع.







9/٧/١ يجب على المستثمر الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدنى وما يستجد عليها من تعديلات.

٩/٨ اشتراطات تركيبات الغاز:

في حالة الحاجة لاستعمال الغاز في هذه المشاريع سواء للطهي أو خلافه فيجب الالتزام بكل دقة بالشروط الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية وأخذ كافة احتياطات السلامة عند تركيب خزانات الغاز مع مراعاة ما يلي :

٩/٨/١ يجب ألا تقل المسافة الفاصلة بين خزان الغاز وأي مبنى أو منشاة مجاورة عن ٣ أمتاد

9/٨/٢ في حالة تركيب الخزان في باطن الأرض تتبع الاشتراطات التالية: ٩/٨/٢ تتم عملية الدفن في غرفة من الخرسانة المسلحة طبقا لشروط ومخططات شركة الغاز والتصنيع الأهلية

٩/٨/٢/٢ أن يكون الخزان بعيداً عن مسار حركة السيارات، وألا تقل المسافة بين سطح الخزان وسطح الأرض عن ١٥ سم، وأن يراعي ما يلي :

أ. أن يترك فراغ حول الخرّان لا يقل عن ٣٠سم من جميع الجهات.

ب. تقام حوائط خراسانية حول الخزان بسمك لا يقل عن ١٠سم.

ج. ألا يقل سمك القاعدة الخرسانية التي يركب فوقها الخزان عن ١٥سم.

د. تعزل الحوائط والأرضية بمادة عازلة مناسبة لمنع تسرب الرطوبة إلى مناطق الخزان.

ه. يملأ الفراغ حول الخزان برمل ناعم جاف حتى أعلى سطح الخزان ويشرط عدم طمر فتحة التفتيش والتعبئة.

و. أن يكون سقف غرفة الخزان من الخرسانة المسلحة، وألا يقل سمكه عن ١٠٠٠ سم وبأحجام يمكن رفعها بسهولة.

٩/٨/٣ إذا كان الخزان مركباً في مسار حركة السيارات فيتم التركيب كما هو وارد بالبند السابق مع مراعاة ما يلي:

أ. ألا تقل المسافة بين سطح الأرض وسطح الخزان عن ٦٠سم.

ب. أن يكون سقف الخزان من الخرسانة المسلحة وبسمك لا يقل عن ١٥ سم.

٩/٨/٤ أن تكون مواسير التهوية طبقاً لما هو وارد بالمواصفات القياسية السعودية (أسس واشتراطات تخزين الغازات البترولية المسالة في خزانات التركيب والتجهيز للتشغيل).







.. -المرفقات "الملاحق"

٩. المرفقات

١ / ١ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم () لعام ١٤٤٧هـ الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار قطعة أرض فضاء على الطريق الدائري تبوك - حقل بحي الحميضة بالمخطط رقم (٢١٤/ ت/ح) لإقامة (قصر أفراح).

حفظه الله	, سعادة رئيس بلديه محافظه حقل
	سعادة رئيس بلديه محافظه حقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
/ ١٤٤٧ هـ المتضمن رغبتكم في انشاء وتشغيل	إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ /
,	عاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

قيمة الأجرة السنوية (ريال)	إيجار المتر المربع	
كتابة	رقماً	ريال / سنة
		قيمة الأجرة السنوية غير شامل ضريبة القيمة المضافة
		قيمة الأجرة السنوية شاملة قيمة ضريبة القيمة المضافة

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي ساري المفعول بقيمة (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

			• •
			اسم المستثمر
			اسم الشركة / المؤسسة
			رقم بطاقة الأحوال / سجل تجاري
اتف	a	بتاريخ	صادر من
	بريد الكتروني		جوال
	العنوان	الرمز البريدي	ص.ب


التوقيع الختم الرسمي التاريخ







١٠ / ٢ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع) (نموذج ٢)









١٠ / ٣ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣)

محضر تسليم عقار			
			الرقم:
1 2 :	٤٧ /	1	التاريخ:
			العقار رقم:
			بلدية
تاریخه :		ناجير:	رقم عقد الن
		ىر:	اسم المستثم
إقـــرار			
بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم يخ / / ١٤٤٥ هـ لاستخدامه في إقامة وتشغيل صيانة جار المبرم مع بلدية محافظة حقل	بتار ب عقد إي	 . بموجد	
فع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخري)	س والموة	ك الأرط	(ويشمل ذلا
		(وعليه أوقع
الختم			التوقيع
		ة تبوك:	أمين منطقا
			التوقيع
	، العقار	رة لملف	صور







۱۰ / ٤ | إقرار من المستثمر (نموذج ٤) يقر المستثمر بما يلي:

- ١- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في الأحدة التصرف بالعقارات البنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ٢١٠٠٢٢٢ هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- لائحة الغرامات الجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزارة رقم (٩٢) وتاريخ المدادرة بقرار مجلس الوزارة رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٥ هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٤) ١٤٤٣/٠٣/١٢ هـ المبلغ به جدول المخالفات الجزاءات البلدية.
- اُشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (١/٤٢٠٠٠٧٩٤٧٥) وتاريخ ٢/٢٢٦٦١هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية
- لائحة الاشتراطات البلدية والفنية لـ قصور الأفراح الصادرة من وزارة الشؤن البلدية والقروية والإسكان.
 - ٣- عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
- ٤- أشهد بأن جميع المعلومات والبيانات وقنوات الاتصال الخاصة بي والمدرجة في هذه الاستمارة صحيحة.

'لاســــــم:	
لوظيفة:	
لتوقيع:	
التاريخ:	
العنوان الوطني :	
التوقيع الخت	الختم